



النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للفنادق شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي

تمهيد

تأسست شركة أبوظبي الوطنية للفنادق (شركة مساهمة عامة) في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم: (3) لسنة 1975 وتعديلاته وبموجب الرخصة التجارية رقم: CN- 1002138 صادرة بتاريخ 1999/07/28 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم: 461 لسنة 2008 وبموجب قانون التأسيس والنظام الأساسي للشركة وطبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم: (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له كشركة مساهمة عامة.

ولما كان القانون الاتحادي رقم: (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم: (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه؛

وحيث أنه وبتاريخ 2016/06/20 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي ليتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم: (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية؛

وحيث أنه وبتاريخ 2020/02/24 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي ليتوافق مع أحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة؛





وحيث أنه بتاريخ 2022/03/18 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي ليتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم: (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الذي نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم: (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات القائمة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه:

وحيث أنه وبتاريخ 2023/03/15 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على توزيع أسهم منحة بقيمة -/200,000,000 (مائتا مليون) درهم بما يعني زيادة رأس مال الشركة بقيمة -/200,000,000 (مائتا مليون) درهم بموجب توزيع أسهم المنحة الأتفة الذكر على المساهمين بحيث يصبح رأس مال الشركة مبلغ إجمالي وقدره -/1,200,000,000 (مليار ومائتي مليون) درهم:

وحيث أنه وبتاريخ 2023/10/17 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على إصدار قرار خاص بالموافقة على تجزئة أسهم الشركة وفقاً لمعدل تجزئة واحد إلى عشرة وبحيث تصبح القيمة الاسمية للسهم عشرة فلس بدلاً من درهم واحد للسهم، ويصبح عدد أسهم الشركة إثنا عشرة مليار سهم بدلاً من مليار ومائتي مليون سهم وتعديل النظام الأساسي للشركة ليعكس القيمة الاسمية وعدد الأسهم بعد التجزئة، ومما يتوجب عليه تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:





الباب الأول

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون الشركات التجارية	: يعني المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات وأي تعديل يطرأ عليه.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
السلطة المختصة	: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
الدرهم	: العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
السوق	: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.
النظام أو النظام الأساسي	: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لآخر.
الشركة	: شركة أبوظبي الوطنية للفنادق.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.
عضو مجلس الإدارة	: يشمل رئيس وعضو مجلس الإدارة المعين من الشخص الاعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.
ضوابط الحوكمة	: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.





القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي:

أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

الأطراف ذات العلاقة:

• رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

المادة (2)

أسم الشركة

أسم الشركة هو "شركة أبوظبي الوطنية للفنادق" شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة ابوظبي بإمارة ابوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة أو خارجها.





المادة (4)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة (100 سنة) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدة متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهاؤها.

المادة (5)

أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها:

١. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل على أي اموال منقولة أو غير منقولة أو أي امتيازات ترى الشركة انها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالاخص أي ارض أو ابنية أو الات أو بضاعة وان تبني وتصون وتجري تعديلات في اية ابنية أو اعمال مما يكون ضروريا ومتفقا مع غايات الشركة؛

٢. ان تستثمر اموالها وأصولها وممتلكاتها في كافة المشاريع والمعاملات التجارية والاقتصادية والصناعية والسياحية والعقارية والمصرفية وتطوير تلك الاستثمارات بغرض تعزيز ربحية الشركة بأي طريقة قد تراها مناسبة وأن تتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصصلحة الشركة؛

٣. تملك وإدارة الفنادق السياحية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛





٤. تأسيس شركات الفنادق السياحية بمفردها أو مع الغير أو المساهمة في شركات فنادق سياحية قائمة في إمارة أبوظبي أو خارجها؛
٥. التعاقد مع شركات أو هيئات أو مؤسسات تقوم بأعمال لها علاقة بأغراضها؛
٦. تأسيس المطاعم السياحية وأدارتها؛
٧. تأسيس شركات النقل والمواصلات وأدارتها؛
٨. القيام بكافة أعمال الصيانة والأعمال التي لها صلة بالفنادق وبالتعمير لدى جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية؛
٩. بيع مستلزمات الفنادق والمطاعم بالجملة والتجزئة؛
١٠. القيام بخدمات التنظيف الداخلي والخارجي للمباني والفنادق والمنشآت السياحية؛
١١. القيام بخدمات التزويد بعاملين تحت الطلب (التوظيف المؤقت)؛
١٢. القيام بتنظيم وتسيير الرحلات السياحية؛
١٣. يجوز للشركة أن تزاول أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو استحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.
- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، كما يجوز للشركة مزاوله أية نشاطات مرتبطة بنشاطاتها الرئيسية يمكن أن تستحدث في المستقبل؛





- لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

المادة (6)

رأس المال المُصدّر

حُدّد رأس مال الشركة المُصدّر بمبلغ وقدره -/1,200,000,000 (مليار ومائتي مليون) درهم موزع على عدد 12,000,000,000 (اثنا عشرة مليار) سهم بقيمة اسمية مقدارها 10 (عشرة) فلس لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

نسبة الملكية

تكون جميع أسهم الشركة أسمية، ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن النسبة التي تستلزمها القوانين السارية في حينه.

المادة (8)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.



(Handwritten signature)



المادة (9)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقيهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتهما وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم



(Handwritten signature)



الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13)

ورثة المساهم ودائنيه

١. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون ورثته هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للورث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى شركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة:

٢. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة؛

ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

٣. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.



(Handwritten signature)



المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. يجوز للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأس مالها المصدر. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار زيادة رأس المال خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال تلك المدة. وبين قرار زيادة رأس المال المصدر مقدار الزيادة في رأس المال وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

ب. إذا كانت زيادة رأس المال المصدر تتضمن حصصاً عينية فيجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتقييم.

ج. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي:

١. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال؛

٢. منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.

ويجب على الشركة موافاة الهيئة بتقرير صادر من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكنتاب في الأسهم الأصلية ونُسئثي من حق الأولوية في الإكتتاب





بالأسهم الجديدة الحالات التالية مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة:

١. مساهمة الشرك الاستراتيجي؛
٢. تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها؛
٣. إصدار أسهم بموجب نظام تحفيز الموظفين؛
٤. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة؛
٥. حالات الاندماج مع شركة أخرى؛
٦. زيادة رأس المال نتيجة الاستحواذ على شركات قائمة.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

سندات القرض أو الصكوك

المادة (16)

إصدار سندات القرض أو الصكوك

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض أو صكوك من أي نوع، وبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا





بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (17)

تداول السندات أو الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان مالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.





الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

المادة (19)

إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٩) تسعة أعضاء، تقوم حكومة أبوظبي بتعيين عددا يتناسب مع نصيب الحكومة في رأسمال الشركة ويسقط حقها في التصويت في النسبة التي تم التعيين عنها، فإذا بقي لها نسبة لا تؤهلها لتعيين عضو إضافي فيجوز لها استخدام تلك النسبة في التصويت.
- ب. يتم انتخاب باقي الأعضاء المتبقين من مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية عن طريق التصويت السري التراكمي.

المادة (20)

العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من الانتخاب أو التعيين، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.
- ب. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ج. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (١٤٨) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز للانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.





- د. يجب أن تحتفظ الشركة بسجل لأعضائها وأن يكون لها مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.
- هـ. يشغر منصب عضو المجلس في الحالات التالية:
١. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن أداء مهامه كعضو في مجلس الإدارة؛
 ٢. إذا أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات؛
 ٣. إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه؛
 ٤. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية؛
 ٥. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى؛
 ٦. إذا انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه؛
 ٧. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله؛
 ٨. إذا تغيب عن حضور اجتماع المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.
- و. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله؛
- ز. لا يجوز للعضو المنتدب ان يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.

المادة (21)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:





١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل) ؛
٢. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في إداء عمله؛
٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة؛
٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات؛
٥. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة؛
٦. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها؛
٧. يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بنفسه أو من خلال الجهة التي يمثلها في عضوية المجلس لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن عشرة آلاف سهم ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداع هذه الأسهم خلال شهر من تاريخ إنتخابه في أحد البنوك المعتمدة وأخطار السوق المالي بعدم التصرف في هذه الأسهم، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإفاداة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (22)

انتخاب رئيس المجلس ونائيه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.





ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمتحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (23)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية؛
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات؛
- ج. وباستثناء المسائل التي تكون من اختصاصات الجمعية العمومية، يكون مجلس إدارة الشركة مسؤول عن جميع العمليات اليومية وتنظيم وإدارة الشركة ويوكل لأعضائه كل المسئوليات التي يصدر بها قرار من الجمعية العمومية، ويتمتع بالصلاحيات والسلطات الممنوحة له وفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بموجب الوكالة القانونية الصادرة من الشركة والموثقة من قبل كاتب العدل؛
- د. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الاموال المنقولة والغير منقوله أو ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم؛





هـ. يجوز لمجلس الإدارة توكيل المحامين أو الغير لإجراء جميع التصرفات القانونية اللازمة لممارسة أعمالها وتنفيذ وتحقيق أغراضها بأسم الشركة وعمها أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية والمحاكم وهيئات التحكيم والمؤسسات والشركات والأشخاص أو أي جهة مهما كانت محلياً أو دولياً؛

و. لمجلس الإدارة أن يصدر من آن لآخر أنظمة داخلية لتنظيم أعمالها وله أن يعدلها من وقت لآخر حسب الحاجة.

لمجلس الإدارة تفويض أحد اعضائه أو الإدارة التنفيذية في بعض المسائل الإداريه والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها على ان توضع قائمه خطيه بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها ال الإدارة ومراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل دوري، ويجب ان يكون كل تفويض محددًا.

المادة (24)

تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة؛

ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل من يراه مناسباً للحضور نيابة عنه امام القضاء وامام الغير؛

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته؛

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.





المادة (25)

مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للمشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (26)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء بصفة شخصية على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد؛
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة؛
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه؛
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر المجلس وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إتمامها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن؛





هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (27)

إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

١. يُعقد مجلس الإدارة إجتماعاته (٤) أربع مرات في السنة، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (28)

قرارات التمرير

بالإضافة الى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (٢٧) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة وناقذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقده أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة؛

ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته؛

ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.





المادة (29)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (30)

تعارض المصالح

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية؛
ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهمها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (31)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية؛



(Handwritten signature)



٢. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (32)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات براد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (33)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.





المادة (34)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مدبرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافأاتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (35)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجرها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك ويمثل الإدارة التنفيذية كل من الرئيس التنفيذي للشركة ونائبه (إن وجد) وكل من في مستوى الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة:





ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تفتي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها؛

ج. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئوليته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها؛

د. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنتهقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسئوليته على أكمل وجه، وبحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة؛

هـ. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها؛





و. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

لجان المجلس:

يشكل مجلس الإدارة عدد من اللجان المتخصصة التابعة له والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يتأسر اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان، ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

ويتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفاافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها، وعليه تشكيل اللجان الدائمة التالية:

أ- لجنة التدقيق:

١. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة على أن يكون على الأقل من أعضاء اللجنة اثنان من الأعضاء المستقلين ويتأسر





اللجنة أحد الأعضاء المستقلين كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

٢. يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً؛

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب مراجعة مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها قبل اعتمادها، على أن ترسل لهم نسخ نهائية عن المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم؛

٤. تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً؛

٥. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.





ب - لجنة الترشيحات والمكافآت:

وتكون مهمتها بشكل رئيسي على النحو التالي:

- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.
- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.
- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.
- يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

ج - الرقابة الداخلية:

- يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.
- يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.





- على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها وبيان النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

ويجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد:

- أ. عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر؛
- ب. التغييرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية؛
- ج. نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدقق الداخلي؛
- د. عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعاليتها وإدارة المخاطر؛
- هـ. حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم اكتشافها أو الظروف الطارئة غير المتوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة؛
- و. فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقيد بقواعد الإدراج والإفصاح؛
- ز. التحقق من جميع الصفات من حيث ما إذا كانت تتم مع طرف ذو علاقة أو تتضمن تعارض مصالح أم لا والتحقق من الالتزام بالإجراءات المنظمة لتلك الصفقات.

على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تفيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:





- أ. الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.
- ب. أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- ج. إقرار من المجلس بمسئوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليتها.
- د. الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- هـ. الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات مفيدة وعالية المستوى ولا تعطي انطباعاً مضللاً للمستثمرين وفيما التزم كامل بقواعد الإفصاح.

المادة (37)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

١-٣٧ تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز ١٠٪ من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أنعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس الإدارة بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت وبمراجعة مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.





٢-٣٧ تخصص من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات أعضاء مجلس الإدارة لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

٣-٣٧ استثناء مما ورد أعلاه في البند (١-٣٨) ومع مراعاة الضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً في شكل مبلغ مقطوع لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية على أن توافق الجمعية العمومية على صرف ذلك المبلغ وذلك في الحالتين التاليتين:

- أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً خلال السنة المالية المنتهية.
- ب- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب العضو من تلك الأرباح أقل من (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم على أنه في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب المقطوعة.

المادة (38)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشيح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.





الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (39)

اجتماع الجمعية العمومية

- أ. الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في إمارة أبوظبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهمية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (40)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة وذلك بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية أو بموجب رسائل نصبية قصيرة على الهاتف أو البريد الإلكتروني (إن وجد) مع مراعاة الشروط والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (٢١) واحد وعشرون





يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة في تاريخ إعلان الدعوة؛

٢. ويجب أن تتضمن الدعوات تفاصيل جدول الأعمال والمستندات ذات الصلة ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع وتاريخ وموعد الاجتماع الأول والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني؛

٣. إذا تم الاعلان بمدة اقل من واحد وعشرون يوماً جاز الاجتماع بموافقة مساهمون يملكون ٩٥٪ من رأس المال وذلك بعد أخطار الهيئة وتزويدها بالمستندات والحصول على موافقة مسبقة.

المادة (41)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك؛

ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملك/يملكون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.





المادة (42)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما؛
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر؛
- ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء؛
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛
- هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة؛
- و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها؛
- ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال؛
- م. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (43)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف؛





- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة؛
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية؛
- د. يعلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (44)

سجل المساهمين

- أ- يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق؛
- ب- يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة؛
- ت- وإذا انسحب أي من المساهمين من اجتماع الجمعية بعد اكتمال النصاب بظل الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الاسهم المنسحبه على ان يتم التصويت بالاغلبية المقررة.





المادة (45)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين؛
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من





بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع؛

ج. تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)

طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً أحكام قانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.





المادة (48)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة؛
- ب. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة؛
- ج. مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من قانون الشركات وعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وبترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين.
- د. يجب على مجلس إدارة الشركة نشر قرار البطلان في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

المادة (49)

إصدار القرار الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه؛
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك؛
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع؛





- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى؛
هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر؛
و. إطالة مدة الشركة؛
ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي؛
ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة قبل العرض على الجمعية العمومية.

المادة (50)

إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- أ. يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية:
1. أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (٥ %) من رأس مال الشركة؛
 2. أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له؛
 3. أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه؛
 4. أن يقدم طلب الإدراج الى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال.





٥. يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند حال استيفاء الشروط الواردة في البنود (٥-١) أعلاه.

ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (51)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة؛
- ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (٦) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام تدقيق حسابات الشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشرك المسؤل لدى مدقق الحسابات عن التدقيق على الشركة بعد انتهاء (٣) ثلاث سنوات مالية؛
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.





المادة (52)

التزامات مدقق الحسابات

١. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له؛
 - ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها؛
 - ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة؛
 - د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها؛
 - هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية؛
٢. على الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.

المادة (53)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقوم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والمصلحة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية؛





ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صيفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

– مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

– مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلزام بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قُصِرَ مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادة (54)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية؛

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها،





ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه؛
ج. يحق لمدقق الحسابات إستلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (55)

حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له؛
ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (56)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالمسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.





المادة (57)

الميزانية العمومية للسنة المالية

١. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية؛
٢. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة؛
٣. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (58)

احتياطي اختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة وفقاً لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية.





المادة (59)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع؛
- ب. تنظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الإدارة بشأن النسبة المقترحة توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة؛
- ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة؛
- د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص للأغراض التالية:





١. الأستثمارات في مجال إنشاء الفنادق أو الأستحواذ على فنادق قائمة؛
٢. الأستثمارات في مجال إنشاء مطاعم أو الأستحواذ على سلسلة مطاعم قائمة؛
٣. الأستثمارات العقارية التي تخص سكن الموظفين؛
٤. أية أستثمارات أخرى تعتبر ضرورية وجوهرية لنشاط الشركة.

ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (60)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.





الباب الثامن

المنازعات

المادة (62)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله؛
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً؛
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات؛
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة؛
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.





المادة (64)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (65)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة (66)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية وتلتزم الشركة بعد انتهاء السنة المالية





بالإفصاح على موقعها الإلكتروني عن مدى قيامها بمسئوليتها المجتمعية من عدمه ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة بيان الجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمات المجتمعية التي تقدمها الشركة.

المادة (67)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (69)

الأحكام الواجبة التطبيق

تسري أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأوراق المالية التي تصدر من الجهات المختصة في الدولة ومن السوق المالي المدرجة في أسهم الشركة.





المادة (70)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

